

فتح المعين بشرح قرّة العين

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضاً أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروط منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الإسلام وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به صح وقف عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل تفيد فائدة حالا أو مآلاً كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالباً وهي باقية لأنه شرع ليكون صدقة جارية